

شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما متضمناً التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية

القاضي الدكتور
عمران راتب الشريدة

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



شرح قانون الأحوال الشخصية
الزواج والطلاق وأثارهما
متضمناً التطبيقات القضائية
في المحاكم الشرعية

272, 3

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/2/907)

المؤلف: عمران راتب الشريدة
الكتاب: شرح قانون الأحوال الشخصية - الزواج والطلاق وآثارهما
الواصفات: قانون الأحوال الشخصية - الزواج - الطلاق - الأحكام الشرعية
المحاكم الشرعية - الأردن

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-264-5

الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

شرح قانون الأحوال الشخصية
الزواج والطلاق وآثارهما
متضمناً التطبيقات القضائية
في المحاكم الشرعية

القاضي الدكتور
عمران راتب الشريدة

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1445 هـ . 2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨)

سورة النساء: آية (58)

الإهداء

إلى الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى مروح والدتي الطاهرة النقية مرحمها الله رحمة واسعة وأدخلها فسيح جنانه .

إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال عمره .

إلى نزوجتي الغالية ومرفيقة دمربي .

إلى أولادي الأعزاء "أوس ومحمد" .

إلى جميع أحبائي وأصدقائي الكرام .

إلى سماحة قاضي القضاة وسماحة رئيس المحكمة العليا الشرعية ورئيس المجلس القضائي .

إلى زملائي قضاة الشرع الشريف .

إلى أعوان القضاء الشرعي موظفي المحاكم الشرعية .

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع مراجياً من الله تعالى أن يكون في ميزان حسناتي .

الفهرس

| | | |
|----|-------|----------------|
| 13 | | المقدمة |
| 17 | | الفصل التمهيدي |

الباب الأول

الزواج ومقدماته

| | | |
|----|-------|---------------------------------|
| 24 | | الفصل الأول: مقدمات الزواج |
| 30 | | الفصل الثاني: الزواج وشروطه |
| 49 | | الفصل الثالث: ولاية التزويج |
| 60 | | الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج |
| 65 | | الفصل الخامس: المحرمات |

الباب الثاني

أنواع الزواج وأحكامه

| | | |
|-----|-------|--------------------------------------|
| 78 | | الفصل الأول: أنواع الزواج |
| 81 | | الفصل الثاني: أحكام الزواج |
| 96 | | الفصل الثالث: توثيق العقد |
| 102 | | الفصل الرابع: الاشتراط في عقد الزواج |

الباب الثالث

آثار عقد الزواج

| | | |
|-----|-------|--------------------------------|
| 112 | | الفصل الأول: المهر والجهاز |
| 142 | | الفصل الثاني: النفقة الزوجية |
| 165 | | الفصل الثالث: المسكن والمتابعة |

الباب الرابع انحلال عقد الزواج

| | |
|-----|---|
| 178 | الفصل الأول: الطلاق |
| 201 | الفصل الثاني: أحكام الرجعة |
| 207 | الفصل الثالث: الخلع الرضائي والطلاق على مال |
| 219 | الفصل الرابع: التفريق القضائي |
| 219 | أولاً: التفريق للافتداء |
| 224 | ثانياً: التفريق لعدم الإنفاق |
| 231 | ثالثاً: التفريق للغياب والهجر |
| 237 | رابعاً: التفريق للإيلاء والظهار |
| 241 | خامساً: التفريق للحبس |
| 243 | سادساً: التفريق للشقاق والنزاع |
| 257 | سابعاً: التفريق للعيوب |
| 271 | ثامناً: التفريق للعجز عن دفع المهر |
| 274 | تاسعاً: التفريق لإبء الإسلام والردة |
| 281 | عاشراً: التفريق للفقد |

الباب الخامس آثار انحلال عقد الزواج

| | |
|-----|---|
| 286 | الفصل الأول: العدة |
| 292 | الفصل الثاني: نفقة العدة |
| 296 | الفصل الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي |

الباب السادس حقوق الأولاد والأقارب

| | |
|-----|----------------------|
| 304 | الفصل الأول: النسب |
| 322 | الفصل الثاني: الرضاع |

الفهرس

| | |
|----------|---------------------------------------|
| 326..... | الفصل الثالث: الحضانة والضم والمشاهدة |
| 372..... | الفصل الرابع: نفقات الأولاد |
| 391..... | الفصل الخامس: نفقة الوالدين والأقارب |
| 405..... | المراجع |

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من كل شيء زوجين وجعل الزواج سنة الله في خلقه وآية من آياته العظمى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد بن عبد الله الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى ومصابيح الدجى، ومن اتبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

أنعم الله على عباده بنعم كثيرة وعظيمة، ومن هذه النعم نعمة الإسلام فهو دين شامل لكل ما في حياة المسلم من جوانب حيث نظم الإسلام علاقات الأفراد فيما بينهم، ولعل الأحوال الشخصية أخذت جانباً مفصلاً من التشريع الإسلامي الذي حرص كل الحرص على تنظيمها وبيان أحكامها للناس فيما يحقق الخير للجميع؛ ولهذا فهي من الأمور التي ينبغي التركيز على دراستها لما لها من أهمية في حياة الناس؛ فهي تنظم علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وأحكامه، وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية ووصاية وحضانة وحقوق وواجبات، وكل ما يتعلق بالطلاق والتفريق وأحكامه وآثاره.

وبناء عليه؛ فإنه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا لا زال فقه الأحوال الشخصية هو الركيزة الأولى والأخيرة من الأحكام الشرعية المطبقة في كثير من الدول العربية والإسلامية.

وفي عام 2010م صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام (2010م)، وقد وضع هذا القانون كقانون مؤقت وطبق في المحاكم الشرعية منذ ذلك التاريخ حتى عرض على مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان، وتم إدخال بعض التعديلات عليه، وتم إقراره ليصبح قانوناً دائماً. وقد نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (5578) برقم (15) لسنة (2019) بالشكل الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب بعد أن صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه ليحل محل قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة (2010م)، وعليه وحيث لم يرد في القانون نص خاص على تاريخ سريان مفعوله فيطبق عليه أحكام الفقرة (2) من المادة (93) من الدستور

والتي تنص على ما يلي: (يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر). وعليه وحيث تم نشر القانون بتاريخ 2019/6/2م فيكون بدء سريانه اعتباراً من تاريخ 2019/7/2م.

ولقد أعد هذا القانون ليكون متكاملًا، بحيث يشمل موضوعات الأحوال الشخصية كافة نصاً دون إحالة على مذهب معين؛ لتضييق دائرة الاختلاف قدر الإمكان الأمر الذي استلزم إضافة بعض الأبواب والفصول التي لم تكن موجودة سابقاً، كما احتوى هذا القانون على جملة من المسائل الموضوعية التي تعتبر تطوراً نوعياً مقارنة بما هو معمول به سابقاً وبخاصة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، كالحضانة، والرؤية، والاستزارة والسفر بالمحزون وغيرها من المسائل التي كانت تشكل معاناة كبيرة للأسر بوجه عام وللأطفال والأمهات بوجه خاص، ومن المؤمل أن يكون مرجعاً للتشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية في العالم العربي والإسلامي، وقد راعى القانون مستجدات العصر والاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة بحيث تم اعتماد بعض الوسائل الحديثة للإثبات خاصة في مسائل النسب وثبوته والتفريق للعيوب وغيرها. وقد عمل القانون على التوسع في مبدأ السياسة الشرعية فيما لا نص فيه والتي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفسد لمعالجة المشاكل الاجتماعية الناجمة عن تغير الأعراف والعادات، نتيجة ظهور كثير من المستجدات خاصة في الأمور التنظيمية التي اقتضتها التطورات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والفكرية وغيرها من مستلزمات العصر الحديث.

وبعد التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه وضعت كتابي هذا وأسميته (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019م الزواج والطلاق وآثارهما) دراسة نظرية تطبيقية تسلسلية لقانون الأحوال الشخصية الأردني معززة بالاجتهادات القضائية وبعض قرارات المحكمة الشرعية العليا، شرحت فيه القانون شرحاً تفصيلياً تسلسلياً، سلكت فيه مسلكاً مغايراً لما هو دارج في شروح قوانين الأحوال الشخصية؛ حيث عملت فيه على بيان وشرح كل مادة من مواد قانون الأحوال الشخصية على حدة، سلكت في ذلك مسلكاً وسطاً تجنبت فيه التطويل الممل والإيجاز المخل بعبارة سهلة

المقدمة

بسيطة ميسرة، وأيدت الشرح بالقرارات الاستثنائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، وبعض قرارات المحكمة العليا الشرعية، مع ذكر الأسباب الموجبة لمواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأبرزت المحاور التي عالجها قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد بذلت في كتابي هذا قصارى جهدي، وغايتي في ذلك هو مرضاة ربي سبحانه وتعالى، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القاضي الدكتور
عمران راتب الشريدة